



جمهورية مصر العربية
وزارة المالية
الوزير

٢٠٠٦ / ٤ / ٣ سجل في:

قرار وزير المالية
رقم (١٩٣) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية
لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩١

وزير المالية
بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩١،
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون رقم ١٩٣ لسنة ٢٠٠٦ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ١٩٩١.

قرار

(المادة الأولى)

يضاف إلى المادة رقم (٣) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها فقرة أخيرة نصها الآتي:
”وفي جميع الأحوال لا يعد الشخص الاعتباري مقيماً في مصر استناداً لوجود مركز إدارة فعلى إذا تبين لمصلحة الضرائب أن الشخص الاعتباري اتخذ هذا المركز بقصد تجنب الالتزامات الضريبية.”.

(المادة الثانية)

يسبدل بنص البند (٥) من المادة رقم (٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل المشار إليها، النص الآتي:
٥ - بالنسبة للاستثمارات:

تلزם الشركة في تقديرها للاستثمارات المتداولة باتباع سياسة ثابتة (بطريقة القيمة السوقية أو بطريقة التكلفة أو القيمة السوقية أيهما أقل) وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

أما بالنسبة للاستثمارات طويلة الأجل يتم اعتماد طريقة التكلفة.

وبالنسبة لإيرادات الاستثمارات من شركات غير مقيدة يعتمد حساب الإيرادات وفقاً لطريقة التكلفة. وتطبق على هذه الإيرادات طريقة حقوق الملكية، في حالة توافر الشروط الآتية:

- ١ - أن تكون الإيرادات غير خاضعة للضريبة في الدولة الأخرى المسجل فيها الشركة غير المقيدة أو معفاة منها أو لا يجاوز سعر الضريبة فيها ٧٥٪ من سعر الضريبة المطبق في مصر.
- ٢ - أن تزيد نسبة الملكية في الشركة غير المقيدة على ١٠٪.
- ٣ - أن يكون أكثر من ٧٠٪ من إيرادات الشركة غير المقيدة ناتج عن توزيعات أو فوائد أو إتاوات أو أتعاب مقابل إدارة أو إيجارات.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ

نشره

وزير المالية



د. يوسف بطرس غالى